

خلاصة حلقة نقاش (community of practice) حول الضريبة على الرواتب والاجور لمنظمات المجتمع المدني: 2016/10/7

استكمالاً لورشة العمل حول الضريبة على الرواتب والاجور لمنظمات المجتمع المدني التي نظّمها برنامج بلدي كاب الممول من الوكالة الأميركية للتنمية الدولية (USAID) وجرى تنفيذها بالتعاون مع معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي في 26 آب 2016. نظّم الشركاء حلقة نقاش حول موضوع الضريبة على الرواتب والاجور في 7 تشرين الاول 2016 في مقرّ معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي، هدفت الى الإجابة عن تساؤلات المشاركين وتبادل الخبرات والتجارب الناجحة فيما بينهم. تولى إدارة حلقة النقاش وصياغة هذا التقرير الاستاذ فادي برهوش.

فيما يلي أبرز النقاط التي تمّ التداول بها:

1 - ما العمل تجاه جمعية غير مسجلة لدى وزارة المالية وغير منتسبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وقد تتوقف قريباً عن مزاوله نشاطها في حال عدم حصولها على دعم مادّي لتحقيق مشاريع جديدة؟

في الإجابة:

لا يمكن لأيّ جمعية أن تتغاضى عن مباشرة العمل لدى وزارة المالية بالرغم من عدم وجود استمارة خاصة لمباشرة عمل الجمعيات في وزارة المالية. يُستعمل نموذج مباشرة عمل الشركات للجمعيات المستثناة بغالبيتهم من الضريبة على الارباح كونها ذات منفعة عامة أو تتعاطى أنشطة اجتماعية أو تنمويّة لخدمة المجتمعات الاهلية. وفي حالتنا أعلاه، يتوجّب اذاً على الجمعية (1) التصريح عن مباشرة العمل اعتباراً من تاريخ حصولها على العلم والخبر من وزارة الداخلية، و(2) التصريح بموجب النموذج (ج) الخاص بالجمعيات المستثناة من التصريح الضريبي لوزارة المالية عن السنوات المالية منذ التأسيس ولغاية نهاية السنة المالية السابقة و(3) تسديد ما يترتّب من غرامات تحقّق وتحصيل على التأخر في تقديم مباشرة العمل والتصريح ضمن المهل القانونية، و(4) الاستفادة من قرار تمديد العمل بمضمون تحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب بحيث خُفّضت الغرامات المفروضة لغاية 2016/12/31. وفي حال توقفت عن مزاوله نشاطها لحين حصولها على دعم مادّي لتحقيق مشاريع جديدة يبقى موجب التصريح لوزارة المالية قائماً لغاية شطب والغاء العلم والخبر من وزارة الداخلية وابلاغه لوزارة المالية.

2 - هل يجوز التصريح عن راتب رئيس الهيئة الادارية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؟

في الإجابة:

إنّ رئيس الهيئة الادارية ينتخب لفترة محدّدة لا تتجاوز 3 سنوات في غالبية الاحيان. في حال كانت تنطبق على رئيس الهيئة الادارية صفة الاجير، أي تنطبق عليه صفة التبعية للجمعية ويزاول عملاً دائماً لصالح الجمعية ويتقاضى راتباً دورياً وثابتاً من الجمعية، يمكنه في هذه الحال الانتساب للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والاستفادة من تقديماته.

3 - في حال كانت الجمعية تسدّد ضريبة الرواتب والاجور من مالها الخاص ولا تحسبها من الاجير، فهل هذا الإجراء يتنافى مع الموجبات الضريبية؟

في الإجابة:

إنّ حقّ تأدية ضريبة الرواتب والاجور لصالح الخزينة العامة هو مطبّق في هذه الحالة، وتسدّد الجمعية ضريبة الباب الثاني دورياً وفقاً للأصول. وإنما كما هو معلوم تترتّب ضريبة الباب الثاني على الاجير ويجب حسبها من صافي رواتبه المقبوضة، والا اعتُبرت من ضمن ملحقات الراتب ووجب ضمّها للراتب وملحقاته واحتساب الضريبة عليها.

4 - في حال احتساب الضريبة بشكل شهري يمكن أن تواجه الجمعية فروقات ضريبية في آخر السنة، خاصة في حال تغيّرت قيمة الراتب وملحقاته بين شهرٍ وآخر، فكيف يتمّ التعامل مع هذه الحالة؟

في الإجابة:

يجب احتساب الضريبة الشهرية آخذين بالاعتبار مجموع الراتب وملحقاته على 12 شهر، واحتساب الضريبة على 12 شهر وفقاً للنسب والشطور التي تستعمل لضريبة الباب الثاني، ومن ثمّ تقسيمها على 12 شهر والتصريح عنها بشكلٍ فصلي ضمن المهل القانونية المعمول بها قانوناً، حتى تطل قيمة مجموع الرواتب وملحقاتها السنوية جميع الشطور الضريبية ونسبها بشكلٍ كامل غير مجتزأ. في حال تبيّن للجمعية بعض الفروقات الطفيفة ضريبياً يمكن معالجتها في تصريح الفصل الرابع للسنة الجارية.

5 - في حال استخدمت الجمعية أجراء لمشاريع قصيرة الامد ولا تتجاوز الثلاثة أشهر، فهل يجب اعتبارهم كالاجراء الدائمين؟

في الإجابة:

أنّ استخدام أي أجير حتى ولو كان لفترة وجيزة لا تتعدى الثلاثة أشهر، يتوجب تسجيله في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والتصريح عنه لضريبة الرواتب والاجور وتسجيله في وزارة المالية وفقاً للنموذج 3 المعتمد من وزارة المالية.

6 - بعض الجمعيات تصرّح للضمان الاجتماعي ولدائرة الرواتب والاجور بجزء من الراتب، على أن تقوم بتسديد التعويض للأجير عن فرق الراتب عند انتهاء خدماته، وهذا لصالح الجمعية والاجير على حدّ سواء وهل هذا ممكناً؟

في الإجابة:

أنّ هذا التصريح غير قانوني ويعرّض الجمعية لعقوبات ومخالفات ضريبية مع وزارة المالية وقانونية مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ولا يجوز استمرار العمل مع هكذا طرح حتى ولو كان حالياً بالتوافق بين الجمعية والمستخدم.

7 - وفي المداولات، نشير الى ما يلي:

أ - تسجيل الجمعيات في الضريبة على القيمة المضافة يتيح لها حقّ استرداد الضريبة على القيمة المضافة على أصولها المشتراة وعلى أعبائها المسددة.

ب - الزامية اصدار فواتير وفقاً للأصول بالخدمات المقدّمة من مستشارين أو خبراء مسجّلين لدى وزارة المالية ويعملون مع الجمعية بصفة مقاولين يعملون لحسابهم الخاص.

ج - السعي للعمل مع ثالثين لهم أرقام مالية، وبعكسه احتساب الضريبة لغير المقيمين وتسديدها مع التصريح السنوي للجمعية.

د - مراسلة وزارة المالية للحصول على استشارة خطية حول أي مسألة غير عادية تلافياً لاستنسايبية شرحها والتكليف عليها بشكل مجحف مستقبلاً.

هـ - القانون لا يحمي المغفل: من هنا السعي الدائم لحضور دورات تدريبية والاطلاع على التعاميم والمذكرات والقوانين اما مباشرة أو عن طريق أصحاب الاختصاص.

و - التداول في شأن التصريح الالكتروني للضريبة على الرواتب والاجور اعتباراً من الفصل الثالث 2016 وكيفية الحصول على المفاتيح الالكترونية من وزارة المالية.